

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 215 @ مكة والمدينة واليامة وطرقها أي الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه منه لعدم إذنه له وعزر عالما بالتحريم بدخوله لجأته بخلاف ما إذا جهله ولا يؤذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا بأن لم يكن فيها كبير حاجة فلا يؤذن له إلا بشرط أخذ شيء منها أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الإذن له في دخوله إلا ثلاثة من الأيام غير يومي الدخول والخروج لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فإن مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي ترك مراعاة لأعظم الضررين وإلا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعث فيه الأصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها فالذي فيهما عن الإمام أنه ينقل عظم المشقة أو لا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة فإن مات فيه وشق نقله منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فإن تأذى الناس برائحته ووري أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغييره فينقل فإن دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وإن خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فإن كان